بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

[illegible] ان يقطع العادة اذا بلغ الطفل [illegible] ثم تشبه ان يجعل [illegible] ما ذكره الشيخ صلاح [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الطول الرادي [illegible] جامع الاصول واخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي
[illegible] عن ابن عباس قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] جبريل [illegible] جبريل بعثت الى امة امية [illegible]
[illegible] العجوز والشيخ الكبير في القعدة والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا فاقرأ [illegible] تعالى محمد بن الفراء [illegible]
على سبعة احرف وانتهى الا يقال المراد بذلك السبع القراءات المشهورة لانا نقول الذي روى في الاخبار الاجماع
على ان ليس المراد بالسبعة بالقراءات وما ذكرناه هو الصحيح به في الاحاديث التي هي [illegible] حديث حذيفة
حديث سلمان ابن ابي بكر [illegible] وامثال في حرف واحد فقال [illegible] ما فانه [illegible] ومتوسطه والمعنى
[illegible] الثانية فقال ان الله امرك ان تقرئ امتك على حرف واحد فقال اسأل الله معافاته ومغفرته [illegible]
[illegible] ان الله امرك ان تقرئ امتك على حرفين فقال اسأل الله معافاته ومغفرته [illegible]
[illegible] ان الله امرك ان تقرئ امتك على سبعة احرف فاي حرف قرأوا فقد اصابوا [illegible]
[illegible] ان الله ارسل الى الخلق كافة والسنتهم مختلفة غاية الخلاف [illegible] مشاهد [illegible]
[illegible] مثلا وكلهم خاطب لقراءة القرآن فاما ان يقال اقرأوا وانا نسوس القرآن [illegible] وكلهم المقرئ واحد
[illegible] عليه وتعالى القدرة [illegible] على [illegible] الكلام الانعكاس [illegible] لا يستبعد بعضهم
[illegible] الرياضة الطولية وتداول الالسن [illegible] فاقتضى الحرص ان يكون على [illegible] هذا الاصل
[illegible] الحديث حيث ان [illegible] هذا قول القاضي عياض [illegible] كلام ابن قتيبة [illegible]
[illegible] السبعة والسبعين بالغة من كثرة قصدي لذلك العدد فقط فان قيل اذا كان المراد بالاحرف
[illegible] الا اذا لم يجوز [illegible] ولا يجوز [illegible] حرف غيره كما في حديث [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الا الا اذا الا الا فاما [illegible] الفتح وعند [illegible] ما تكون [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] حديث السبع [illegible] فاذا [illegible] الا القراءة [illegible]
[illegible] الا بالا [illegible] الكلام [illegible] الخارج [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] [illegible] الامام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وحقيقة الحكاية [illegible] [illegible] الكتابات [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] [illegible] الاحكام [illegible] [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

والارجح للوارث بل لا عند انقطاع مصرف المعين للصرف للصالح الا ان يكون الواقف لو واقفه
من المصرف فيعود البيكفعله جعل الى بعد والارجح من صرفه عند اسرس زيد لا يكون ملكا لان
الرفيد لله تعالى فيد المنتفعه فقط فان تعدد المستحق قال قريبه بالموقف ليكون صدقة وقبله
والرحم اكد واولى فان عدل قال صلى الله عليه وسلم دراحت وصدقك ترد ها عليك الميراث قلنا
اراد المنتفعه اذ دخرجت الرقبة عن الملك الواقف وصار ملكا لله تعالى فلا تعود ملكا كالعتق
والعدول الى غير محبس فعاد ميراثا فلو كان المصرف من الورثة وقد اعتبر الواقف خصوصيته في غير
الوارث والرحم فهو اولى لصرف الله ولنا عمل كون الرحم اولى لحصل الشارع على صلتها وعمل
اعتبار غرضه لكنه حنيف فكان الرحم اولى والله اعلم فلو انقطع المصرف فلم يعاد وقد صرف الثمن
فلا ضمان اعتبارا لاصل الصرف اذا المصرف بعدوم فلا حق له وان كان الثمن باقيا فلا اشكال في
استحقاقه الثمن لانه المستحق الى المقصود للواقف فان لم يكن الواقف لا حق من الصالح فلا حق
له لان الوقف لله تعالى وحق الله للصالح ويؤيد ما ذكرنا من ان الوقف والعقد فيه لا يعود
للمالك الا لوارثه ما في مطالع البدور وحيث انقطاع مصرف الوقف فالترجيح شهر اشنو
انه لا يعود ملكا وتابعه وتقدمه اجلاء من علمائنا كالشيخ ابي الرضا والفقيه
ابي منصور وجمال الدين والاستاذ ابي يوسف والشيخ ابي ثابت والشيخ الحافظ
وشهر ويد وسرسن علي والصبر في نور الدين محمد بن طاسه عن آمو ج
والنحي صاحب التعليق والفقيه العلي والعلامه كوركه واحمد الكوكي والشيخ
نعمه الله اسي بلفظه قال ومعنا شهر اشنو بالفارسيه فتنه يعني انه يفتن به
لعياله او جماله او حصاله الجيده اسي بلفظه قال وفهمت انه يعني شهر اشنو غير
شهر اشنويه وقد ترجم لهما جميعا فذكر شهر اشنو ثم شهر اشنو اعقيبه بالفصل
هذا ما عندي فان كان حقا فمن الله وهو فضل والا فمن قصوري وتقصيري واستغفر الله
انه هو الغفور الرحيم وكل الله ورسوله واولي العلم والبيان هي العليا والله عزيز حكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عن حكم ما قتل بهذه البندقة التي رماها تهاغيره والتي تسمى تفنك بالرومي
والتون ايجل الهالا والجواد والله الموفق والمعين اقول العصر علماء الله
في ما صيد بهذه البنادق المعروفة بالطفنق العربي الطليانيه بقاله النبوت بكل
ما لفظه في حواشي شرح الازهار قال في شرح الثمار وسمى بجل كلمة ما قتل بالبندق
الذي يرمي الناس الان الذي يرمي بالبارود والرصاص الذي يخرق ويدمي فهو ظاهر
ويؤخذ من مفهوم كلام اصحابنا وروى اصحاب الامام اكس على المنصور بالله القاسم محمد
عليهم السلام وعن حنيفة والمفتي محرم وقد رايت لهذه علامة المقول المختار لمذهب الهادي
عليهم السلام الذي عمل الرمد عليه في اليمن وقيل ان الذي يا بندقة رميا فهو حرف وان
كان بعيدا فهو صيد اسي عن السيد صلاح الدين الاخفش رحمه الله ورد روى بعض الثقات
عن المؤيد بالله يعني به ولد الامام القاسم رحمه الله والده المنصور بالله عليه السلام رجع
عن ذلك وقال القصيدان كان الرمي به محدودا حل والا فلا الله وعن ابي هوان
يعني ذكره وهو ظاهر الازهار ولانها بعد الفوه وفقه من المؤكل على الله اسي بلفظه
وقد اصحابي عندي لعصل الامام القاسم عليه السلام فكان في صاحبه حد
كالشوك لمعنى ابو شوكا على كالسهم قلم كس في صاحبه حد فلا على كالحلاهف
كالحجر غير الحاد اذ يقتل بصدمه وثقله لا حده وتوبه وهو المفهوم من كلام الازهار
وتشرحه حيث قال او هكذا الصيد بتفنك مسلم محدود في حد كالسهم السيف والرمح
قتله بالبندق فذي هي ما يبس من الطين حتى صار كالحجر اذا اقتل بثقله ذكره في البحر
يرمي فتوس يرمي به الطيور وقالوا ايض يعني قوة الحلاهن وهي قوس يرمي به الطيور
وفي الشرح هو ما يرمي به من الطين قال فان اصيب بسهم وبندقه او بسهم ورمح او بسهم
فمات منها جميعا حرم اكله قال عليه السلام وقد اشرنا الى ذكره بقولنا محدود في حد وكذا لو
اصيب بعضه دون فمات اجل التردي لمجيء ما لم يحل بحد قال في الشرح وحاصل
ان ان علم او ظن ان موته من الرمية حل لان علم او ظن انه موته من التردي حرم وان لم يحصل
ذكر فان تردى على ما يقتل كالماء والنار والحجر قلت يعني غير الحاد او موته من التردي

نهاية المخطوطة